وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد موته
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال
مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى
بحج حج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن
حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج
من بلده في وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لعمرو ولم يجز ثلثه اثلاثا
بثلث وبثلثه وكله ينصف وقالا يربع ولا يضرب موصى له
باكثر منه عنده الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبرة بحال العقد في تصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف
الى موته من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه
كالحج واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه ووصيته **فصل**
جاره من لصق به وصهره كل من ذي رحم محرم من عرسه
وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله
بيته واقاربه وذوو انسابه محارمه فصاعدا من ذي
رحم الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد ولولد زيد الذكر

والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي بني فلان
الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فمن له معتقون ومعتقون وصحت
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان
خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار وتهايئا
العبد وبموته في حيوته موصيه يبطل وبعد موته يعود الى الورثة
وبثمره بستانه فمات وفيه ثمره له هذه فقط وان ضم ابدا
فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ويورث بيعة وكنيسة
جعلتا في الصحة ولو وصية يجعل احدهما صح **فصل** ومن اوصى
الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا فان سكت
فمات موصيه فله رده وقبله ولزم بيع شيء من التركة وان
جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ القاضي رده
والى عبد او كافر او فاسق بدل القاضي بغيره والى عبده صح
وان كان ورثته صغارا او الى عاجز عن القيام بها ضم اليه
غيره ويبقى امين يقدر والى الاثنين لا ينفرد احدهما الا
بشراء كفنه وتجهيزه وخصومة في حقوقه وقضاء دينه وشراء
حاجة الطفل والاتهاب واعتاق عبد عين ورد وديعة

Copyright © King Saud University